

اليات رقابة البنك المركزي العراقي على المصارف التجارية

- مصرف الاقليم التجاري نموذجاً -

Mechanisms for oversight in Iraqi central banks on Trade Banks - Regional Trade Bank as sample-

م. و. سهام سولوي طعمة
كلية القانون- الجامعة المستنصرية

الملخص

تعد المصارف التجارية من اهم قنوات مصادر جميع الاموال عن طريق العمليات المصرفية التي تباشرها حيث تنسم المصارف بعدة سمات تميزها عن بقية المؤسسات المالية الاخرى وهي توفير السيولة ومنح القروض والائتمان اضافة الى تحقيق الربحية وهو الهدف الاسمي للمصارف التجارية. وقد زادت اهمية المصارف التجارية بالوقت الحاضر لما تقوم به من دور اقتصادي حيوي من خلال تطور عمل المصارف التجارية وجميع عملياتها المالية وتنويع خدماتها في ظل اتساع رقعة نشاطها كل ذلك ساهم في تطوير مبادئ ومعايير عملها مما ادى الى نص رقابة صارمة عليها واخضاعها الى تنظيم رقابي محكم وانشاء مجموعة من الاجهزة الرقابية التي تتولى مهمة المراقبة على المصارف ، حيث توجه المشرع العراقي الى وضع عدة قوانين وتعليمات لتنظيم الية رقابة البنك المركزي العراقي على المصارف كقانون البنك المركزي رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بالرقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .

البنك المركزي ،المصارف ، رقابة مصرفية ،اليات الرقابة

مقدمة Introduction

ان المصارف تشكل قاعدة التنظيم المصرفي ومن اجل القيام بدورها وفقا للقوانين والانظمة المصرفية المعمول بها ، فإنه لا بد من وضع نظام رقابة محكم وصارم يهدف الى التحقق من سلامة تدفق اموالها وتصريفها وصحة عملياتها ودقة تسجيلها وقيدها وما مدى احترامها للقوانين والانظمة المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي .

ان الرقابة المصرفية هي إحدى المشاكل الرئيسية التي تشكل نقطة ضعف للقطاع المصرفي حيث تتوقف سلامة الأجهزة المصرفية وضمان الاستقرار المصرفي والمالي

على فعالية الرقابة الخارجية وتنوع أجهزتها، باعتبار هذه الأخيرة أحد العناصر الهامة ذات التأثير المباشر على النتائج النهائية للنشاط الاقتصادي. فالرقابة على المصارف هي في الواقع نوع من الحماية والضمان لحسن سير واحترام التنظيم الخاص بالمهنة المصرفية وكذا حماية لأموال المودعين والمصلحة العامة ، ولتحقيق هذه الاهداف فقد اورد المشرع العراقي اليات معينة لفرض رقابة البنك المركزي على هذه المصارف .ولتنفيذ هذه الرقابة كان للبنك المركزي العراقي اليات عديدة منها الرقابة المكتتبية والتفتيش ومراقب الامتثال ، الغرض منها معرفة مدى امتثال المصرف للقوانين والتعليمات .وللوقوف على الواقع العملي لآليات رقابة البنك وقع اختيارنا على مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل لدراسة وسائل رقابة البنك المركزي العراقي عليه .

أهمية الموضوع the Importance of the Object:

يتجلى الهدف الأساسي من هذه الدراسة في محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على المصارف التجارية، وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في العراق بصورة عامة وعلى مصرف الاقليم التجاري بصفة خاصة كونه من المصارف التجارية الرائدة في العراق وقد تم اختياره ليكون عينة عن المصارف التجارية العراقية وبيان الية رقابة البنك المركزي عليه . وهنا تظهر أهمية الرقابة المصرفية والتعرف على الوسائل المتخذة من قبل البنك المركزي لفرض رقابته على المصارف ، فتطور القطاع المصرفي مرهون بتعزيز دور الأجهزة الرقابية وتكثيف نشاطها والزيادة من فاعلية أجهزتها الرقابية على المؤسسات المالية. وما يزيد من اهمية موضوع البحث ، أن مشكلة ضعف الوسائل التي يتخذها البنك المركزي للرقابة تبرز بوضوح في حدوث العديد من الأزمات المصرفية ، كما أن هذا النوع من الدراسات لم تحظى بدراسات علمية قانونية وإنما أغلبها اقتصادية.

إشكالية البحث :

من خلال بحثنا حاولنا الاجابة على الاشكاليات الاتية :-

١. ماهي الرقابة المصرفية وماهي خصائصها؟
٢. ما هو الاساس القانوني للرقابة المصرفية وماهي اهدافها؟
٣. ماهي اليات الرقابة التي فرضها البنك المركزي العراقي على المصارف ؟
٤. كيف نشأ مصرف الاقليم التجاري وما هي اهدافه؟
٥. هل هناك خصوصية تمتاز بها رقابة البنك المركزي العراقي على مصرف الاقليم التجاري دون المصارف التجارية الاخرى .

منهجية البحث the Methodology of the Article :-

اعتمدت هذه الدراسة على اسلوب المنهج الوصفي من خلال توضيح المفاهيم الخاصة بالرقابة المصرفية والياتها ، كما استعنا بأسلوب المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم موضوع البحث بالأخص قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ومقارنة هذه

النصوص بما يطبق عمليا فيما يخص رقابة البنك المركزي العراقي على مصرف الاقليم التجاري .

خطة البحث :- the Structure of the Article

لغرض الاحاطة بموضوع البحث وتجنب الاطالة والتكرار قسمنا البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الرقابة المصرفية والياتها حيث تم تقسيمه الى مطلبين الاول مفهوم الرقابة المصرفية اما المطلب الثاني نتولى دراسة اليات الرقابة المصرفية على المصارف .

اما المبحث الثاني نتولى فيه دراسة مصرف الاقليم التجاري وقد قسمناه الى مطلبين الاول نتناول فيه نشأة مصرف الاقليم واهدافه ، اما المطلب الثاني نتولى دراسة خصوصية رقابة البنك المركزي العراقي على مصرف الاقليم التجاري.

المبحث الاول: مفهوم الرقابة المصرفية والياتها

First: the Concept of the banking supervision and its mechanisms:

ان النشاط المصرفي من النشاطات الهامة والحيوية التي لها ارتباط وثيق الصلة بالنشاط الاقتصادي ،ولهذا تجد الكثير من التشريعات الحديثة لمختلف الدول قد اولت اهتماما كبير بالنشاط المصرفي من خلال تنظيمه ومراقبته والاشراف عليه ، وذلك من خلال اجهزة وهيئات مكلفة بممارسة الرقابة على المؤسسات القائمة بهذا النشاط ، ومن بين هذه المؤسسات نجد المصارف التي تحتل مركزا حيويا في النشاط الاقتصادي لما تقوم به من أنشطة مهمة والتي تؤثر بشكل ملحوظ في الاقتصاد الوطني ، ومن اجل قيام المصارف بدورها الهام وعلى احسن وجه ، وفقا للقوانين والانظمة المصرفية النافذة ، لا بد ان يكون هناك نظام رقابي صارم يهدف الى التحقق من سلامة تدفق الاموال وتصريفها والتأكد من حماية اصولها وموجوداتها من الضياع او التلف او السرقة ومن سلامة عملياتها وصحتها ودقة تسجيلها وقيدتها وما مدى تطبيقها للقوانين والانظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي .

وعليه سنتناول دراسة مفهوم الرقابة المصرفية في مطلب اول ثم نتناول اليات الرقابة المصرفية في مطلب ثاني وكما يلي:

المطلب الاول: مفهوم الرقابة المصرفية

A- The concept of the banking supervision:

أن مراقبة المصارف هي عملية تطبيق الضوابط القانونية والقواعد المصرفية المعيارية الهادفة لتمكين هذه المؤسسات المصرفية من ممارسة أعمالها بشكل يؤدي إلى سلامة الوضع الاقتصادي الوطني، وتفادي أي ممارسة غير سليمة من جانب المصارف قد تؤدي إلى الإضرار بأموال المودعين وحقوق المساهمين ، من هذا لا بد من التطرق إلى تعريف الرقابة ومعرفة الاتجاهات الفقهية والتشريعية التي حاولت وضع تعريف لها، والتطرق إلى خصائص الرقابة المصرفية ولدراسة هذه المواضيع سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف الرقابة المصرفية وخصائصها ، ونتناول في الفرع الثاني دراسة الأساس القانوني للرقابة واهدافها .

الفرع الاول: تعريف الرقابة المصرفية وخصائصها

1- The definition of the banking oversight and its features:

ان الرقابة على المصارف من اهم المهام المكلف بها البنك المركزي وللإحاطة بهذا الموضوع يلزم بنا دراسة تعريف الرقابة اولا وخصائصها ثانيا وكما يأتي :-
اولا: تعريف الرقابة المصرفية :-

- The definition of the banking oversight

لا بد لنا قبل تعريف الرقابة المصرفية ، من أن نتطرق إلى تعريف الرقابة بشكل عام لغة واصطلاحاً فالرقابة لغة:- الرّقابة : حارس المتاع ونحوه، رقابة: (اسم) رقابة ، رقابة ، مصدر رقب، والرقابة : القيام بالمراقبة والإشراف على عمل^(١).

أما اصطلاحاً: فقد تعددت تعاريف الباحثين للرقابة عام ، فأن الفقه لم يتفق بشأن أيراد تعريف محدد لها وقد أقتصر أغلب التعاريف على بيان مفهوم الرقابة كوسيلة وهدف دون التطرق إلى أساسها وجوهرها.

فعلى سبيل المثال فقد عرفت على أنها "مجموعة من العمليات تتضمن جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج تقوم بها أجهزة معينة للتأكد من تحقيق المشروع لأهدافه بكفاءة مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة ويرى البعض الآخر انه من الضروري ، أن ينصب تعريف الرقابة على جوهرها وأساسها المتمثل في العلاقة بين الدولة والمؤسسات العامة "الانتاجية والاستهلاكية" وتتجسد هذه العلاقة في الروابط الناتجة عن الملكية العامة للأموال التي عهدت بها إدارة الشعب إلى الدولة لتقوم باستخدامها استخداماً حسناً^٢.

حيث ان الرقابة بصورة عامة هي وظيفة إدارية وعملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التصحيح والتقويم. وكذلك تعني الرقابة من أن النتائج التي تحققت مطابقة للأهداف التي تقرر أو التي احتوتها الخطة وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة والنتائج الفعلية واتخاذ الاجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة^٣.

ونجد أن البنك المركزي بما يتمتع به من خبرة ودراية في الأمور المالية والمصرفية هو الجهة الأجدر بأن تقوم بالرقابة على المصارف ومن خلال تلك التعاريف التي أشارت إلى موضوع الرقابة بشكل عام يمكن أن نطبق هذه المفاهيم على تعريف الرقابة المصرفية مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية عمل المصارف حيث لا بد أن تكون الرقابة هي للتوجيه والدعم لعمل المصارف وليس التأثير على عمل المصارف وذلك لأنها عصب الحياة الاقتصادية في أي دولة من الدول^٤. وعلى ضوء ما تقدم وبعد تحديدنا لمفهوم الرقابة بشكل عام لا بد لنا من الحديث عن مفهوم الرقابة المصرفية بوجه خاص ، حيث وردت تعريفات عدة لها ، وأن اختلفت في الألفاظ ألا أن مضمونها واحد .

وبعض الفقهاء يعد الرقابة المصرفية شرطا لاستمرارية المصارف وتأكيد سلامة مراكزها المالية فيعرفها على انها مجموع القواعد والاجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على السلامة المالية للمصارف وصولا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين ، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها^١.

ويمكن تعريفها انطلاقا من مبادئها العامة " على أنها جزءا أساسيا من العملية الإدارية هدفها التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطة الموضوعة^٢. وقد عرفها آخرون على انها رقابة البنك المركزي على اعمال المصارف العاملة في الجهاز المصرفي للدولة، بغض النظر عن جنسيتها او نوعها او حجمها ، وهي رقابة الزامية بحكم القانون للتأكد من سير اعمال المصارف بما يتوافق مع القوانين والتعليمات اذ لا يمكن ان نجد قانون يتعلق بالبنك المركزي لأي دولة لا ينص صراحة على واجب مراقبة المصارف الا في تلك الدول التي توجد فيها هيئات مستقلة لمراقبة المصارف غير البنك المركزي مثل السعودية وبريطانيا^٣.

واخيرا يمكن تعريفها على انها مجموعة من الوسائل التي تتخذها الهيئات الرقابية المصرفية وفي مقدمتها المصارف المركزية من أجل المحافظة على سلامة موجودات المصارف واحتفاظها بنسبة جيدة من السيولة مع تحقيق أرباح عادلة ومعقولة حماية للاقتصاد الوطني من أية أزمات وانحرافات من جهة، وحماية لأصحاب الودائع والمساهمين والدائنين من جهة أخرى^٤.

ونجد ان التعريف المتفق عليه يركز على اهداف هذا النوع من الرقابة في كونها تهدف إلى التحقق مما إذا كان كل نشاط داخل المصرف يحدث وفقا للخطة المستهدفة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي^٥.

ومما سبق يمكن تعريف الرقابة المصرفية على انها مجموعة الوسائل التي يتخذها البنك المركزي على المصارف بصفته رقبيا عليها لغرض المحافظة على سلامة موجودات المصارف واحتفاظها بنسبة مناسبة من السيولة مع تحقيق ارباح عادلة حفاظا على سلامة المراكز المالية لهذه المصارف توصلا الى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وحماية مصالح المذخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم .

ثانيا: خصائص الرقابة المصرفية:-

- Features of Banking oversight:

حسب ما جاء في تعريفنا للرقابة على البنوك التجارية نستنتج منها أن:-
١. الرقابة هي جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية ، فهي تسعى إلى اكتشاف الخلل و الخطأ الذي ترتكبه المصارف و اتخاذ الاجراءات التصحيحية في شكل

- قرارات فورية لذا فتعتبر الرقابة وظيفة غير مستقلة عن الوظائف الادارية الأخرى ، و إنما هي عملية ملازمة لأداء كل منهما ^١ .
٢. إن عملية الرقابة على المصارف التجارية ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء من أجل تصحيحها أو تسليط العقوبة فحسب بل هي كما سلف الذكر جزء من العمل الإداري تهدف إلى التأكد من صحة الأداء العملي من قبل البنك المركزي أو تقويمه وتصحيحه.
٣. تعمل رقابة المصارف على وضع المعايير وتحديد الاهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد للأداء من قبل البنوك التجارية .
٤. ان الرقابة على المصارف تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة كما تشمل هذه الرقابة ايضا مرحلة التنفيذ من بدايتها الى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ من خلال تصحيح الاخطاء المرتكبة ووضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف الى عدم تكرار هذه الاخطاء مستقبلا.
٥. تتميز الرقابة على المصارف بخاصية المرونة بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرا على سير العمل بالمؤسسة المصرفية والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل في المستقبل ^٢ .
٦. تتصف الرقابة المصرفية بالموضوعية فهي تعتمد على معايير واسس موضوعية وواقعية بحيث تنطلق من واقع الامور وتواجه الحقائق بصورة مباشرة ، وذلك من خلال السعي الى معرفة مدى تحقق الاهداف الموضوعية والكشف عن الاخطاء المرتكبة . وعليه فالرقابة على المصارف هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها ^٣ .
- وبعد ان تعرفنا على خصائص الرقابة التي تتولاها البنوك المركزية على المصارف نستطيع القول ان الرقابة على المصارف من اهم وظائف البنك المركزي وهي اساس عمل المؤسسات المالية بصورة عامة والمصارف بصورة خاصة .
- الفرع الثاني: الاساس القانوني للرقابة المصرفية واهدافها:**

2- the Banking oversight legal basis and its aims:

ان قواعد الرقابة المصرفية لم تأتي من فراغ وانما كان لها تدرج منذ عام ١٩٣٨ الى وقتنا هذا فقد مرت بمراحل عدة ، وعليه كان من الضروري دراسة اساس الرقابة المصرفية وما تصبو اليه من اهداف لتحقيقها في هذا الفرع من البحث . وعلى هذا نتولى دراسة الاساس القانوني للرقابة المصرفية اولا ثم نتناول دراسة اهداف الرقابة ثانيا :

اولا: الاساس القانوني للرقابة المصرفية :

- The legal basis of the banking oversights:

ان الجهاز المصرفي في العراق لم يكن خاضعاً لإشراف حكومي قبل عام ١٩٣٨ ، عدا ما يتعلق ببعض الأحكام القانونية الواردة في قانون الشركات والقوانين الأخرى التي

اعتبرت المؤسسات المصرفية شركات تجارية عامة . وبعد ذلك شرع أول قانون لمراقبة المصارف برقم (٦١) لسنة ١٩٣٨ وبالرغم من أن قانون مراقبة المصارف وتعديلاته كان خطوة الى الأمام إلا انه جاء ناقصاً وضعيفاً من الناحية العملية حيث جابه تنفيذه صعوبات عديدة أهمها سيطرة المصارف الأجنبية بشكل فعال على القطاع المصرفي داخل العراق ، مما أدى إلى عدم تمكن الحكومة من التدخل في شؤون المصارف وتطبيق معظم ما أورده القانون من ضوابط رقابية عليها^١ .

وبعدها صدر قانون مراقبة المصارف رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٠، ومن ثم صدر قانون مراقبة المصارف رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٤ . وبعدها صدر قانون خاص للبنك المركزي العراقي له برقم (٦٤) لسنة ١٩٧٦ وبهدف تطوير أعمال الرقابة فقد شرع قانون جديد يتضمن تعديل احكام الباب الخامس الخاص بتنظيم أعمال المصارف وأحكام الرقابة عليها (مراقبة الصيرفة والائتمان) رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ . ومن ثم صدر قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ حيث تضمن تنظيم الأحكام التشريعية الخاصة بالرقابة المصرفية بالإضافة إلى قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

وعليه فقد تطورت مراقبة المصارف في العراق وفقاً للاتجاه العام حيث جاء قانون البنك المركزي العراقي النافذ محاولاً مواكبة النهج العالمي، حيث جاء في المادة (٤١) فقره (٢) : " يسعى البنك في سبيل الاضطلاع بمسؤولياته المنصوص عليها في هذا القانون وفي غيره من التشريعات الأخرى إلى تطوير وتنفيذ السياسات المتماشية مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المتبعة في المصارف المركزية " ، حيث كانت التغيرات في أحكام هذا القانون انعكاساً لتطور الجهاز المصرفي ذاته .

ثانياً: اهداف الرقابة المصرفية :

- The Aims of banking oversight:

تهدف الرقابة الى خلق بيئة مصرفية مالية مواتية ومساعدة تمكن المؤسسات المالية التي تباشر أعمالاً مصرفية من تحقيق أهدافها وأهداف المتعاملين معها ، مع تحقيق الأهداف الكلية للاقتصاد من خلال الأهداف الوسيطة الآتية^٢ :

أولاً: الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفاً متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقراً إذا تميزَ بالإمكانات التالية:

١. كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.
٢. تقييم المخاطر المالية وتسجيرها وتحديد وإدارتها.
٣. استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

ثانيا: دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: إنّ إطلاع البنك المركزي على أوضاع المصارف بالتفاصيل التي تسمح بها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة المصارف العاملة في الجهاز المصرفي.

ثالثا: ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

رابعا: حماية المساهمين والمودعين : يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الاجراءات لتفادي المخاطر المحتملة ، التي قد تتعرض لها الاموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الاصول . بحيث يكون المصرف في وضع سلامة وملائمة مالية لمقابلة سحبات أصحاب الودائع بحسب الطلب أو الأجل وتأمين المصرف من حالات الإفلاس ، وذلك بفرض قدر أدنى من :

(١) نسب كفاية رأس المال.

(٢) نسب الاحتياطي القانوني .

(٣) نسب السيولة .

(٤) نسب حصص الأرباح والمخصصات والاهلاكات.

خامسا : السعي إلى تحسين النظام المصرفي من حيث الأداء الوظيفي للمصرف ونوعية الخدمات المصرفية المقدمة لزبائنه وذلك بفتح الدورات التدريبية والتعريفية للعاملين في القطاع المصرفي، وإلقاء المحاضرات ذات الطابع الفني والإداري في العمل المصرفي على هؤلاء المصرفيين ، ولاسيما المسؤولين منهم عن الإدارات الرئيسية في المصارف^١.

سادسا : الحد من المنافسة الضارة بين المصارف والتي تكون في الغالب على حساب القواعد والعادات المصرفية السليمة وذلك عن طريق إصدار التعليمات اللازمة بتوحيد الأسعار المصرفية التي تتقاضاها المصارف من عملها أو التي تدفعها والتمثلة بالفوائد والعمولات والأجور وتشجيع المنافسة بينهم والمعتمدة على تقديم أفضل الخدمات المصرفية لزبائنهم من جهة. وخدمة الصالح العام من جهة أخرى^٢.

سابعا: التأكد من كفاءة وقدرة القائمين على إدارة شؤون المصرف ، وتوفير إدارة بديله له عند وجود أي ضعف في الإدارة القائمة ، وذلك بفرض الوصاية القانونية للبنك المركزي على المصارف^٣.

وحتى تتمكن المصارف من القيام بدورها فلا بد ان يوفر لها من النظم التي تحقق سلامة تدفق اموالها وتصريفها والتأكد من حماية اصولها وموجوداتها من الضياع او التلف او السرقة والتحقق من سلامة عملياتها وصحتها ودقة تسجيلها وقيدها وهذا كله يعتمد على توفير نظم سليمة للمراقبة تطمئن ادارة البنك على حسن سير العمل فيه ومنع

حدوث الغش والاختلاس والاختفاء او اكتشافها اذا ما ارتكبت فور حدوثها وقبل ان تزداد المخاطر^١.

ويجدر الذكر ان أهمية الرقابة على المصارف تنبع من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول حيث تخدم هذه المصارف عدة فئات تهمها استمراريته في نشاطاته على أحسن وجه ومن هذه الفئات ، إدارة البنك وجمهور المودعين والعملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية وأيضاً السلطات النقدية^٢. وعليه فان الهدف الأساسي لهذه الرقابة هو الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة الموضوعية من طرف العموم في النظام المالي، وذلك عن طريق التأكد من أن الوحدات المصرفية تعمل بصورة سليمة وصحيحة بما يقلل من المخاطر وبأن لديها من حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات والمخصصات) القدر الكافي لتغطية المخاطر التي تواجهها وبوجود الإشراف الشامل الفعال والسياسات الاقتصادية الكلية الفعالة ليكون هناك استقرار مالي^٣.

المطلب الثاني: آليات رقابة البنك المركزي على المصارف

B- The Mechanisms of central bank oversight on banks:

تنص التشريعات المتعلقة بالبنوك المركزية، على خضوع المصارف لرقابة البنك المركزي بهدف متابعة نشاطها^٤، وتتم هذه الرقابة عن طريق آليات يستعين بها البنك المركزي من أجل ممارسته لهذه المهمة، وتساعد هذه الأخيرة البنك المركزي على الكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف المصارف، والتنبا بالتجاوزات المصرفية . وتتمثل هذه الآليات في كل من الرقابة المكتبية (رقابة المستندات والوثائق) والتفيش ومراقب الامتثال ، وسنتناول كل منهم في فرع مستقل .

الفرع الأول: الرقابة المكتبية

1- Off-site Oversight:

تعتبر الرقابة المكتبية من أهم وسائل الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، حيث تعمل هذه الرقابة على تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي يتعرض لها كل مصرف بحيث يمكن تتبع أنواع وتطور المخاطر التي تواجه المصارف وتقييم مدى تأثير بعض الأحداث على المصارف وعليه يعد هذا النوع من الرقابة نظام إنذار مبكر يسمح للبنك المركزي باتخاذ إجراءات استباقية للتأكد من أمان وسلامة الجهاز المصرفي.

تعتمد فاعلية الرقابة المكتبية بالدرجة الاولى على دقة وصحة البيانات المزودة من قبل المصارف .حيث يتم هذا النوع من الرقابة عن طريق مراجعة وتحليل البيانات والمستندات والمعلومات والايضاحات والبراهين المقدمة من المصارف الى البنك المركزي العراقي لأغراض تطبيق قانون المصارف^٥ . حيث أن تحليل هذه البيانات

تسهل عملية الرقابة والوقوف على الوضع المالي والإداري، ومعرفة مدى تقيد هذه المؤسسات بالأنظمة والقوانين والتعليمات^١.
يمارس البنك المركزي هذه الرقابة عن طريق إجراء فحوصات دورية على البيانات التي يطلبها

من المصارف التي تكون تحت تصرفه من أجل الإشراف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف ، ومن بين هذه البيانات نجد عناصر الأصول، الخسائر، والميزانية ، حيث تقوم المصارف عادة بتزويد البنك المركزي بالمعلومات والتي تكون على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل ولمتطلبات البنك المركزي^٢.

ومما سبق يتضح ان الرقابة المكتبية هي تدقيق ودراسة اجابات المصارف على الكتب والإعامات والتقارير التي ترفع من المصارف الى البنك المركزي لمعرفة مدى تطبيق والتزام المصرف بقوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي من خلال الكتب المرسلة.

يتمتع البنك المركزي أثناء أداء دوره الرقابي بحرية تامة في الحصول على البيانات والمعلومات التي يريدها حيث لا توجد أية قيود يحتج بها اتجاه البنك المركزي، فله مطلق الحرية في الاطلاع عليها وتحديد الوقت الذي يراه مناسباً وذلك من أجل تحقيق أهدافه الرقابية، ومنه نجد أن البنك المركزي لم يقيد بمبدأ السرية المصرفية ، اذ اعتبر المشرع تقديم المعلومات والمستندات التي يطلبها البنك المركزي العراقي بخصوص ادائه لواجباته بمقتضى احكام قانون المصارف او بمقتضى احكام قانون البنك المركزي العراقي استثناء من احكام السرية المصرفية^٣.

ان البنك المركزي يمارس الرقابة المكتبية عن طريق حصوله على المعلومات والكشوفات في

المواعيد المحددة ووفقا للنماذج التي يقرها البنك المركزي، كما يمكن له طلب معلومات إضافية في حالة ما إذا رأى ضرورة الإيضاح ، وعلى المصرف أن يقدمها في المواعيد المحددة^٤، كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بنشر هذه المعلومات لكن بشرط أن لا يكون في هذا النشر الكشف عن أعمال المصرف إلا إذا حصل على موافقته^٥.

تكون الكشوفات والبيانات الدورية التي يزود بها البنك المركزي على ثلاثة انواع :-

١. **التقرير اليومي** : مثل الكشف اليومي والذي يحتوي على رصيد الحساب الجاري للمصرف لدى البنك المركزي ويكون الهدف منه معرفة الرصيد والاحتساب الاحتياطي النقدي لكل مصرف^٦.

٢. **التقرير الشهري** :- كالبيان الشهري الذي هو عبارة عن ميزانيه شهرية لكل بنك مرخص تعكس كافة نشاطاته حيث يتم تحليلها بهدف مراقبة الأداء واحتساب النسب النقدية والمالية المتعددة، وكشوفات التركات الائتمانية والاستثمارات والعقارات المستملكة، وكذا كشوفات عن كفاية رأس المال والتوزيع القطاعي للودائع والتسهيلات وحسابات مالية ربع سنوية، وكشوفات

السيولة حسب مبدأ الاستحقاق^١، كما يحتوي هذا البيان على قسم من الموجودات وهو جانب المدين، وقسم المطلوبات وهو جانب الدائن^٢.

٣. **التقرير السنوي:-** حيث يحتوي على المعلومات التي تحددها الانظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي بما في ذلك تقرير من مجلس الادارة عن اعمال المصرف اثناء السنة المالية والتوقعات للسنة المقبلة^٣.

ونرى ان المواد التي نصت على هذه الالية للرقابة مختصرة وغير واضحة فلم يحدد المشرع الجهات المسؤولة عن هذه الرقابة وصلاحياتها والعقوبات المفروضة على المصرف الذي يمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة او تأخره في تقديمها ، وعليه نقتراح على المشرع ان ينص على الرقابة المكتبية في مواد مستقلة ويعالج النقص الموجود في قانون المصارف النافذ .

الفرع الثاني: التفتيش

2- Inspection:

الزمت التشريعات البنوك المركزية بضرورة قيامها بتفتيش المصارف ، وذلك للوقوف عن كذب على طبيعة وقانونية العمليات المصرفية التي تمارسها ومدى صحتها ومطابقتها للقوانين والتشريعات والأعراف السائدة، ومدى تنفيذها على الواقع لأوامر وتعليمات البنك المركزي. والتفتيش هو ذراع العملية الرقابية التي من المفروض أن تزود الإدارة في البنك المركزي بأهم المعلومات والتحليلات لواقع المصارف ، ومدى صلاية مراكزها المالية^٤.

ويمكن تعريف التفتيش بأنه زيارات ميدانية يقوم بها البنك المركزي لغرض معرفة سير العمل في المصارف ومعرفة الجوانب السلبية واعادة توجيهها بشكل صحيح وسليم^٥. وعليه فقد اجاز المشرع للبنك المركزي العراقي ان يجري وفي اي وقت تفتيشا موقعا لمصرف يقوم به موظف تابع للبنك او اكثر او يقوم بها شخص اخر او اي اشخاص اخرين يعينهم البنك المركزي العراقي لهذا الغرض^٦.

ان المهام الاساسية للقائم بالتفتيش هي التحقق من مركز المصرف المالي ومدى امتثاله لأحكام القوانين والانظمة المتعلقة بإدارة انشطته والتزامه بالسياسات الداخلية . ويقوم البنك المركزي العراقي بعملية تفتيش لجميع المصارف بصفة مستمرة وعلى الاقل مرة كل عام ما عدا مكاتب التمثيل التي يتم تفتيشها مرة واحدة على الاقل كل سنتين^٧.

يلتزم الشخص القائم بالتفتيش بالسرية ، ويجوز ان يطلب من اي اداري او مسؤول او موظف او عميل لمصرف او فروعه او تابعه ان يزوده بكافة الدفاتر والحسابات والسجلات والوثائق الضرورية ويتعين توفير اي معلومات يطلبها المفتش والتي تعتبر ضرورية وفي توقيتها المناسب خلال عملية التفتيش^٨.

يقدم المفتشون تقريراً الى البنك المركزي العراقي حول نتائج التفتيش ويقوم البنك المركزي بأشعار مجلس ادارة المصرف المعني بنتائج التفتيش^٩.

يهدف التفتيش على المصارف الإبقاء على الثقة العامة في نزاهة الجهاز المصرفي بشكل عام والمصارف بشكل خاص، وذلك يكون بالتحقق من الأهداف التالية أثناء القيام بعملية التفتيش:

١. التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي ، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات المصرف، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ المصرف للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء كان من البنك المركزي أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة المصرف نفسه، كما يكون على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات والتأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في المصرف، ثم يتم تقديم تقريراً مفصلاً حول نتائج أعماله متضمناً المخالفات والملاحظات بحيث يتم اقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة من قبل فريق التفتيش^١.

٢. التحقق من وجود أنظمة ضبط ورقابة داخلية والاطلاع على الهيكل التنظيمي وتركيبه مجلس الإدارة.

٣. التحقق من ربحية المصرف وسيولته ومدى تقيده بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

٤. تقييم أنظمة الضبط والحماية على تكنولوجيا المعلومات^٢.

ومما سبق يتضح ان التفتيش من الاليات المهمة والخطيرة التي يمارسها البنك المركزي للوقوف على حقيقة المعلومات التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي وذلك عن طريق ارسال لجان تفتيشية قد تكون لها مهمة محددة او يكون التفتيش عاما وشاملا .

الفرع الثالث: مراقب الامتثال

3- compliance officers:

تم استحداث وظيفة مراقب الامتثال ، وفق الفقرة (٣) من المادة (١٨) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، ضمن الهياكل التنظيمية للمصارف لغرض متابعة مدى التزام المصارف بالقوانين واللوائح التنظيمية والقواعد المصرفية والتحوطية وتكليفه برفع تقارير دورية بذلك إلى

مجلس إدارة المصرف ويطلع عليها مفتشو البنك المركزي^٣ ، ثم صدرت بعد ذلك تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بالرقم (٤) لسنة ٢٠١٠ والتي تضمنت مادة واحدة وهي مادة (٧١) عن احكام مراقب الامتثال وشروطه وبض من احكامه .

لقد عرف المشرع العراقي^٤ مراقب الامتثال على انه تقييم مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين والتعليمات المختصة والتأكد من صحة هذه السياسات والاجراءات وتجنب الاخطاء والمخالفات التي من شأنها ان تعرض المصرف الى المخاطر المختلفة وبالتعاون مع الدوائر التنفيذية الاخرى في المصرف.

ويلاحظ على التعريف اعلاه انه ركز على اهم وظائف مراقب الامتثال وهي تقييم مدى امتثال المصرف الى القوانين والتعليمات المختصة هذا من جهة . ومن جهة اخرى ، ينتقد التعريف كونه لم يتطرق الى مبدأ استقلالية مراقب الامتثال في المصارف رغم اعتباره من اهم مبادئ مراقبة الامتثال والتي تضمن لمراقب الامتثال عدم التدخل في عمله من قبل باقي ادارات المصرف او من قبل مجلس ادارة الشركة والادارة العليا فيه .^١

وقد اشترط المشرع في مراقب الامتثال^٢ ما يأتي:

١. ان تكون لديه اهلية قانونية .
 ٢. ان يكون شخصا لائقا وصالحا .
 ٣. ان لا يكون شخصا اداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرا مفوضا لمصرف اخر .
 ٤. ان يكون مقيما في العراق وان يكون متفرغا لعمل المصرف .
- وكان الاولى بالمشرع العراقي ان يضيف شرط حصول مراقب الامتثال على شهادة في القانون وخبرة في المجال المصرفي لكي يجمع بين معلوماته القانونية وخبرته المصرفية لتحقيق الاهداف التي يراد بمهمة مراقبة الامتثال تحقيقها. ونرى ضرورة تعيين مراقب الامتثال من قبل البنك المركزي وليس من قبل مجلس ادارة المصرف لضمان مراقبة محايدة على اعمال المصرف وتحقيق الهدف من وظيفة مراقب الامتثال .
- لقد اوضحت الفقرة ثانيا من المادة (٧١) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي مهام مراقب الامتثال وهي كما يأتي :
١. مراقب الامتثال مسؤول عن مدى التزام المصرف بقرارات مجلس الإدارة والسياسات الداخلية فضلا عن الإجراءات المقررة بموجب القوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي ، ويحضر اجتماعات مجلس إدارة المصرف بصفة مراقب .
 ٢. يكون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشر ولا يشترط أن يكون قانونيا
 ٣. التعرف على القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي جميعها ومن الممكن أن يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقتها المباشر بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ، ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساند لمراقب الامتثال في هذه المهمة .
 ٤. مراجعة السياسات والإجراءات وقرارات الإدارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف وتحديد مدى انسجامها مع القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة وتقديم الملاحظات في شأنها .

٥. اقتراح السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة أو تحديث السياسات والإجراءات السابقة للعمليات المصرفية بناء على متطلبات تطور النشاط المصرفي ، وعلاقات المصرف وقرارها من مجلس إدارة المصرف .

٦. مراجعة الإجراءات التي تتبعها الإدارات المختلفة في المصرف والتأكد من انسجامها مع القوانين والأنظمة المختصة وتقويم مدى ملائمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية ، ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينها .

٧. رفع تقارير فصلية إلى كل من الإدارة العليا والى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والانتماء في البنك المركزي حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والإجراءات اللازمة للتصحيح من أجل تلافي تكرارها في المستقبل، او الاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته تكون خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها.

٨. اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعية والإجراءات التي يجب أن تتبع ، والتأكيد على ضرورة الالتزام بها من العاملين الموجودين بشكل عام والعاملين الجدد بشكل خاص .

ويلاحظ هنا في مجال مهام مراقب الامتثال ان المشرع وسع من هذه المهام وذلك لتغطيتها بصورة كافية والابتعاد عن الاجتهاد فيها .

واضاف الى ما سبق ، ان المشرع لم يوضح التزامات مراقب الامتثال اتجاه البنك المركزي من ضرورة قيامه بتزويد الاخير بجميع التقارير اللازمة لبيان عمليات ونشاطات المصرف التي تعكس السياسة الاقتصادية له، وعليه نقترح على المشرع عند تنظيمه لتشريع يتعلق بمراقب الامتثال ان يراعي هذه الالتزامات لضمان جدية السياسة الموضوعية في مراقبة الامثال .

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على مصرف الاقليم التجاري^١ واليات

2-the Banking oversight on Regional Trade Bank and its mechanism:

بعد ان تعرفنا في المبحث السابق على ماهية الرقابة المصرفية واليات البنك المركزي في ممارسة هذه الرقابة، ارتأينا ان نتعرف على كيفية تطبيق هذه الرقابة على المصارف بصورة واقعية وعملية فوق الاختيار على مصرف الاقليم التجاري باعتباره احد المصارف الرائدة في اقليم كردستان بصفة خاصة وفي العراق بالصفة العمومية استنادا الى حجم تعاملاته ومدى التزامه بالقوانين والتعليمات والضوابط .

وعليه سنقسم دراستنا في هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول نشأة مصرف الاقليم التجاري واهدافه اما المطلب الثاني نتناول دراسة اليات رقابة البنك المركزي العراقي على مصرف الاقليم التجاري .

المطلب الاول: نشأة مصرف الاقليم التجاري واهدافه

A- The Origins of the Regional Trade Bank and its aims:

ان مصرف الاقليم التجاري من المصارف الرائدة في عالم المصارف التجارية ولغرض الوقوف على كيفية نشأة هذا المصرف والوقوف على اهدافه ، سنتولى تقسيم المطلب الى فرعين نتناول في الاول دراسة نشأة مصرف الاقليم التجاري ثم نتناول في الفرع الثاني اهدافه.

الفرع الاول: نشأة مصرف الاقليم التجاري**1- The Origins of the Regional Trade Bank:**

تأسس المصرف بموجب شهادة التأسيس المرقمة (٢٨٢) في ٢٠٠١/٧/٢٠ الصادرة من المديرية العامة لتسجيل الشركات/ اقليم كردستان كشركة محدودة وبرأس مال (٢٠٠) مائتان مليون دولار ، ولقد حصلت الموافقة من البنك المركزي لإقليم كردستان على منح المصرف شهادة تأسيس المرقمة (٤٩٣) في ٢٠٠١/٧/٢٨ الصادرة من البنك المركزي لإقليم كردستان.

حيث منح المصرف شهادة تأسيس المرقمة (١٥١٤٥) في ٢٠٠٦/١١/٢٩ الصادرة من دائرة تسجيل الشركات / بغداد كشركة مساهمة خاصة ، وحصل المصرف على اجازة ممارسة الصيرفة الشاملة من البنك المركزي العراقي بكتابه المرقم (٤٠٨/٣/٩) في ٢٠٠٧/٣/١.

ان المصرف يعتمد النظام المحاسبي الموحد للمصارف كأساس في تسجيل وتحويل وتبويب وتصنيف البيانات المحاسبية ومسك السجلات المحاسبية كما يجري احتساب اندثار الموجودات الثابتة واطفاء النفقات الأيرادية المؤجلة على اساس القسط الثابت كما يلتزم المصرف بتطبيق السياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمعايير المحاسبية الوطنية والدولية ، وينفذ احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

لقد طرأ على المصرف عدة تغيرات واحداث جوهرية من تاريخ تأسيسه ولحد الان ، وتتمثل بما يأتي :-

أ- قام المصرف بتدريب وتأهيل كوادره في داخل وخارج العراق وادخالهم في دورات تدريبية عالية (دورة في النظام المصرفي BANKS ودورة في النظام المحاسبي الموحد) لرفع كفاءتهم وقابليتهم المصرفية لتقديم خدمات مصرفية افضل للزبائن وقد طرأت بعض الاحداث الجوهرية التي عززت من قدرات المصرف وعلى الرغم من الظروف الصعبة التي مر بها العمل المصرفي في العراق وخاصة الاوضاع الامنية غير المستقرة عمل المصرف ضمن خطته في الانتشار الجغرافي وتوسيع اعماله على فتح فروع جديدة للمصرف في بغداد العاصمة وباشر الفرع نشاطه في ٢٠١٠/٤/٢٦ للمصرف فرع رئيسي في محافظة دهوك وفرع اخر في محافظة سلیمانیه وكرکوك وهناك خطة طموحة لفتح فروع اخرى في المحافظات عند اكمال المستلزمات وتهيئة الظروف المناسبة.

ب- تم تعديل اسم المصرف من مصرف اميرالد للأعمال المصرفية الى مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل حسب قرار الهيئة العامة للشركة عام ٢٠١٤ .
ب- قدم المصرف خدمات مصرفية جديدة مثل اصدار بطاقات الائتمان (ماستر كارد) والخدمات المصرفية عبر الانترنت (Online Banking) بالتنسيق والتعاقد مع الشركات العاملة في العراق وخارجه في هذا المجال.

ج- تنفيذاً لتعليمات البنك المركزي قرر مجلس الادارة اجراء عملية زيادة رأس مال المصرف وقد اصبح رأس مال المصرف ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار دينار عراقي في عام ٢٠١٣ تطبيقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وفق الاجازة المرقمة ٤٠٨/٣/٩ في ٢٠٠٧/٣/١ واجازة دائرة مسجل الشركات بغداد/ المرقم ٥١٤٥/ في ٢٠٠٦/١١/٢٩ .
يقدم المصرف الخدمات المصرفية بأنواعها الى المؤسسات والشركات التجارية والافراد ، كما ان المصرف يقوم بمنح التسهيلات المصرفية كالاتي : حساب سحب على المكشوف ، خصم الاوراق التجارية ، القروض ، تسليفات قصيرة الامد ، الائتمان التعهدي ، اصدار خطابات الضمان الداخلية والخارجية ، اصدار الاعتمادات المستندية. وكذلك يقوم المصرف بقبول جميع انواع الودائع:

١. فتح حسابات جارية.
٢. قبول ودائع ثابتة و وقتية.
٣. اصدار السفاتج.
٤. اصدار صكوك مصدقة.
٥. تصديق شيكات الزبائن.
٦. قبول الحوالات الداخلية والخارجية الواردة للزبائن.
٧. اصدار الحوالات الداخلية والخارجية للزبائن.
٨. العمل بالمقاصة الالكترونية (ACG) ونظام مدفوعات (RTGS).
٩. اصدار بطاقات ماستركارد بأنواعها.
١٠. بيع وشراء العملات اجنبية.

وان المصرف مارس نظام السويقت في التحويل الخارجي مع الاعتمادات المستندية واصدار خطابات الضمان الخارجية منذ عام ٢٠٠٥ وكذلك تم تطبيق النظام (BANKS) في تنظم واعداد الموازنات الشهرية والفصلية والسنوية من خلال تدوينها اليومي لمعاملات المصرف مع فروع المصرف مباشرة.

ولدى المصرف عدة فروع: الفرع الرئيسي اربيل/ الادارة العامة ، فرع دهوك ، فرع سلیمانیه، فرع بغداد ، فرع كركوك. كما تم مفاتحة البنك المركزي العراقي/ بغداد حول موافقتهم على فتح فروع ومكاتب للمصرف في محافظة حلبجة و في محافظة البصرة و في الموصل و في ابراهيم الخليل و في حاج عمران ومكتب في فيشخابور. وللصبرف عدة مراسلات خارج العراق :-

١. اسيا بنك / تركيا .
٢. البركة ترك بنك / تركيا .
٣. وقف بانك / تركيا .

٤. انتركونتيننتال بنك / لبنان .
 ٥. فريست ناشينال بانك / لبنان .
 ٦. كابيتل بانك / اردن .
 ٧. بنك الاسكان / اردن .
 ٨. بيروت بانك / لبنان .
- الفرع الثاني: أهداف المصارف التجارية^١**

2- The Aims of Commercial Bank:

يسعى مصرف الاقليم التجاري إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسة هي: الربحية والسيولة والامان.

اولاً: الربحية :-The profitability:

تسعى إدارة مصرف الاقليم التجاري إلى تحقيق اكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف ، إذ إن الغرض الاساسي لمدى كفاءة الادارة، هو حجم الارباح التي حققها، فإذا حققت الادارة أرباحاً فإن ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، كما أن الوظيفة الرئيسة لإدارة المصرف التجاري هي تحقيق الارباح^٢.

وحتى يتمكن المصرف من تحقيق الارباح، ينبغي أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه، وتشتمل إيرادات المصرف البنود الآتية:

- الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية.

- العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف، نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.
- أتعاب الخدمات التي تقدمها المصارف، وغير المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية، واعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.
- فروقات العملة الاجنبية، أي الارباح المتحققة من شراء العملات الاجنبية وبيعها.
- إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الاوراق المالية، والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات، وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصارف لأصل من اصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف، فأنها تشتمل على مايلي:

- الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها.
- العمولات المدينة التي يدفعها المصرف الى المؤسسات المالية الاخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته .

- المصارف الإدارية والعامة.

ثانياً: السيولة :-liquidity

ان سيولة أي أصل من الاصول، تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة، وبناء عليه، فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات، والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة وهكذا. أما السيولة في المصرف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات صاحب المودعين، ومقابلة طلبات

الائتمان، وهذا يعني أن على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشأة الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فان مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض المصرف للإفلاس^١.

ثالثاً: الامان: safety-

لا يمكن للمصرف أن يتحمل خسائر تزيد على رأس المال الممتلك، فأني خسائر من هذا النوع معناها التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف، لذلك يسعى مصرف الاقليم التجاري بشدة إلى توفير أكبر قدر من الامان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة المالية من المخاطرة والتي تحدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف لأن ذلك يؤدي الى تباين المودعين والمقترضين وأنشطتهم، وتباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنويع ودائع المصرف والقروض التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، تعرض المصرف لمخاطر المصرف^٢.

المطلب الثاني: اليات رقابة البنك المركزي على مصرف الاقليم التجاري

B- the mechanisms of central bank oversight on the Commercial trade Bank:

يفرض البنك المركزي عدة اليات لإحكام رقبته على مصرف الاقليم ومن بين هذه الاليات رقبته المكتبية على كل ما يرسله المصرف من بيانات وتقارير واحصاءات وكذلك ارسال لجان تفتيشية للاطلاع على عمل المصرف بصورة مباشرة بالإضافة الى مراقب الامتثال.

الفرع الاول: الرقابة المكتبية على مصرف الاقليم التجاري

1- the off-sight on the Regional Trade Bank:

يصدر البنك المركزي الكثير من التعليمات والإعامات التي يوجهها الى مصرف الاقليم الغرض منها توجيه المصرف لاتخاذ القرارات الموافقة لسياسة البنك العامة. ومن هذه الاعامات، الكتاب الصادر عن البنك المركزي العراقي من دائرة مراقبة الصيرفة - قسم مراقبة المصارف التجارية بالعدد ٤٢٠/٢/٩ في ٢٠١٨/١١/١٣ والمتعلق بالضوابط الرقابية الخاصة بمعيار كفاية رأس المال وفق متطلبات بازل حيث يلزم البنك المركزي المصرف بأن يحتفظ بنسبة كفاية رأس المال لا تقل عن ١٠% والزم المصارف بالإجابة ورقياً والكرونيًا مرفق مع الميزانية الفصلية لعام ٢٠١٩ وبالمقابل فالمصرف في اطار اعداد تقريره عن مدى تطبيق المصرف لمعيار كفاية رأس المال.

ولغرض مواكبة التطورات الدولية وتعزيز نظام الحوكمة المؤسسية لتطبيق أفضل الممارسات في القطاع المصرفي حرص البنك المركزي العراقي على إرساء وتطبيق

مبادئ الحوكمة المؤسسية من خلال إدخال التطورات الهيكلية والتشريعية والرقابية التي تهدف إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها القطاع المصرفي، إذ أن المستثمرين يتجهون للتعامل مع المصارف التي تتمتع بهياكل حوكمة سليمة، حيث تهدف الحوكمة إلى تحديد طبيعة العلاقة ما بين مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية بما يؤدي إلى حماية أموال المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح فضلاً عن التركيز على الإفصاح والشفافية، ومن هذا المنطلق فقد تم إعداد دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وتمت مراجعته وتحديثه بتاريخ ٢٠١٨ / ١١ / ٧ يتكون من (٦) أقسام، إذ يتناول القسم الأول الإطار العام للدليل ، والقسم الثاني الإطار العام لمجلس الإدارة والقسم الثالث الهيئة الشرعية والقسم الرابع اللجان والقسم الخامس الإدارة التنفيذية في المصرف والقسم السادس التشكيلات الأساسية لتحقيق الرقابة والشفافية والإفصاح.

الفرع الثاني: التفتيش على مصرف الاقليم التجاري

2- the Inspection on the Regional Trade Bank:

يخضع مصرف الاقليم التجاري الى اللجان التفتيشية وهو أسلوب رقابي يهتم بفحص الجوانب الشكلية والاجرائية لنشاطات محدد وفقا لخطة عمل تقود بالنتيجة إلى نتائج ومؤشرات يتم إفراغها في تقارير معينة يشار فيها إلى تقييم أداء ذلك النشاط ومعرفة الجوانب السلبية والايجابية لمفرداته . وتتمثل أهم أهداف التفتيش المصرفي في التحقق من سلامة موجودات المصرف والتحقق من سلامة نظام الرقابة الداخلية وفحص التقارير الخاصة بها وفحص الانظمة الائتمانية بأشكالها و أنواعها وفحص كفاية المخصصات المكونة لمواجهة المخاطر وفحص الهيكل التنظيمي للمصرف. ويخضع المصرف الى ثلاثة أنواع من التفتيش لتغطي اهدافه^١ وهي:-

١ -التفتيش العام أو الشامل : الغرض منه مواكبة المستجدات المصرفية الرقابية الحديثة في العالم والتفتيش الشامل شيء واحد يتعلق باستعراض المكونات الخمس للرقابة المصرفية التي تعرف اختصارا (Camel) وتضم رأس المال والسيولة والايرادات والادارة والموجودات.

٢ -التفتيش المحدود : ويمكن أن يكون التفتيش محدودا ولغرض محدد مثل تفتيش فروع مصرف الاقليم في بداية العام بغرض مطابقة النقد بالخزن مع الرصد الموجود بالدفاتر .

٣ -التفتيش الميداني المستديم : هذا النوع من التفتيش أوصت به لجنة بازل وصندوق النقد الدولي ، ويتم يوميا من قبل مراقبين ميدانيين الذين يعينهم البنك المركزي ضمن فرق التفتيش ، مما يساعد كثيرا في :

أ- معرفة المخاطر المصرفية في وقتها.

ت- محاربة عمليات غسيل الاموال.

ث- تقليص المخالفات المصرفية بزيارة مدير الدائرة التنفيذية للمصرف.

ج- اكتشاف المخالفات المصرفية والتقصير في تطبيقات منشورات البنك المركزي.

الفرع الثالث: مراقب الامتثال لمصرف الاقليم التجاري

3- compliance officers on the Regional Trade Bank:

ان وظيفة مراقب الامتثال من الوظائف الرقابية المهمة كما بينا سابقا . ولها دور مميز في مصرف الاقليم التجاري وقد تم تعيين مراقب امتثال في مصرف الاقليم استنادا الى الفقرة (٣) من المادة (١٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والمادة ٧١ من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وهي وظيفة مستقلة ، يعمل على التأكد من مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين واللوائح التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي و السلطة المالية وكذلك السياسات و الإجراءات والتعليمات والمعايير المحاسبية ومتطلبات لجنة بازل وقانون الشركات العامة وقانون مكافحة غسيل الأموال والتعليمات الصادرة بموجبها و النسب القانونية والمعيارية المحددة لعمليات الائتمان أو الاستثمار والاحتياطي القانوني وغيرها ، لغرض التأكد من صحة الإجراءات و تجنب كل ما شأنه تعريض المصرف إلى المخاطر المختلفة وذلك بالتعاون مع أقسام المصرف الاخرى.

وهناك عدة تقارير يقوم بإعدادها مراقب الامتثال إلى البنك المركزي العراقي^١ حيث يلتزم بتقديم تقرير سري إلى البنك المركزي العراقي في الخامس من كل شهر عن أعمال الشهر السابق يتضمن جردا بأعمال المراقبة التي قام بها والنتائج التي توصل اليها مصحوبة بالتوصيات التي قدمها ،فضلا عن:-

- أ- تحليل الوضع المالي للمصرف المتعلق بالشهر مقارنة بالوضع المالي للشهر السابق.
- ب- عرض مقارنة لبيان الدخل للأرباح والخسائر لكل فصل.
- ت- جدول بالديون غير المنتجة للفوائد (الديون المشكوك بتحصيلها والديون الملاحقة قضائيا)

- ث- جدول بالديون غير المنتجة للفوائد التي تم بشأنها إجراءات مصالحة.
- ج- جدول بالتعامل مع المؤسسات والشركات التابعة وأحجام هذا التعامل.
- ح- تقرير خاص للشهر السابق لكل الحالات التي لها تأثير سلبي على وضع المصرف وملاءته وسيولته.

بالإضافة الى التقارير التي يقوم بإعدادها مراقب الامتثال إلى لجنة إدارة المصرف أو مجلس إدارته وهي :-

- أ- نسخة من التقارير التي تم تقديمها إلى البنك المركزي العراقي.
- ب- تقارير شاملة عن نشاطاته خلال الفترة الممتدة بين الجلستين من جلسات إدارة المصرف .

ومما سبق يتضح ان مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل يخضع لوسائل عدة من خلالها يراقب البنك المركزي على اعماله ونشاطه وبياناته ومدى امتثاله للقوانين والتعليمات والضوابط التي يصدرها بغرض تنظيم نشاطهم المصرفي.

الخاتمة:: Conclusion

بعد ان وصلنا الى نهاية البحث ، نود أن نتطرق الى بعض الاستنتاجات و المقترحات وكالاتي: -

أولاً: . - الاستنتاجات: Findings

يمكن طرح بعض الاستنتاجات المتعلقة باليات رقابة البنك المركزي العراقي على المصارف التجارية واتخذنا من مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل نموذجاً للمصارف و التي نوجزها كالاتي:

١. تعرف الرقابة المصرفية على انها مجموعة الوسائل التي يتخذها البنك المركزي على المصارف بصفته رقيباً عليها لغرض المحافظة على سلامة موجودات المصارف واحتفاظها بنسبة مناسبة من السيولة مع تحقيق ارباح عادلة حفاظاً على سلامة المراكز المالية لهذه المصارف توصلاً الى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية وحماية مصالح المذخرين والمستثمرين والمساهمين والمحافظة على حقوقهم .
٢. هناك خصائص تمتاز بها الرقابة المصرفية منها ان الرقابة جزء لا يتجزأ من العملية الادارية وانها ليس الهدف منها البحث عن الاخطاء وانما التأكد من صحة الاداء العملي من قبل البنك المركزي أو تقويمه وتصحيحه.
٣. ان قواعد الرقابة المصرفية لم تأتي من فراغ وانما كان لها تدرج منذ عام ١٩٣٨ والى وقتنا هذا فقد مرت بمراحل عدة الى ان وصلت الى القواعد المطبقة حالياً .
٤. تهدف الرقابة المصرفية الى عدة اهداف اساسية منها الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي ودعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها وضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي بالإضافة الى حماية المساهمين والمودعين والمستثمرين .
٥. اما اليات رقابة البنك المركزي العراقي على المصارف التجارية فهي من الرقابة المكتبية (رقابة المستندات والوثائق) والتفتيش ومراقب الامتثال.
٦. تناولنا دراسة مصرف الاقليم التجاري باعتباره احد المصارف التجارية الرائدة في نشاط العمليات المصرفية من حيث النشأة والاهداف.
٧. يخضع مصرف الاقليم التجاري للاستثمار والتمويل الى رقابة البنك المركزي عن طريق الرقابة المكتبية والتفتيش والامتثال.

ثانياً: . - المقترحات: Suggestions

من الضروري و نحن نطوي صفحات البحث بموضوع اليات رقابة البنك المركزي على المصارف التجارية - مصرف الاقليم التجاري نموذجاً ، أن نقدم بعض المقترحات عسى الافادة منها والتي تتمثل كالاتي: -

١. من بالغ الاهمية ان يتوجه المشرع العراقي الى وضع تشريع خاص بالرقابة المصرفية وذلك بسبب اهمية هذا الموضوع لدوره المهم في النشاط الاقتصادي ولغرض مسايرة التطورات والمستجدات العالمية في الأسواق المالية.

٢. نوصي بضرورة النص على قواعد خاصة بالرقابة المكتبية باعتبارها من الوسائل المهمة والتي من خلالها يفرض البنك المركزي رقابته على المصارف التجارية . ونرى ان المواد التي نصت على هذه الالية للرقابة مختصرة وغير واضحة فلم يحدد المشرع الجهات المسؤولة عن هذه الرقابة وصلاحياتها والعقوبات المفروضة على المصرف الذي يمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة او تأخره في تقديمها .
٣. نوصي كذلك بتنظيم اللجان التفتيشية بتحديد اهدافها وتحديد اجراءاتها للوقوف على حقيقة المعلومات التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي واسناد الرقابة المكتبية بتقارير تعزز من البيانات والمعلومات المقدمة من المصرف .
٤. الاولى بالمشرع العراقي ان يضيف شرط حصول مراقب الامتثال على شهادة في القانون وخبرة في المجال المصرفي لكي يجمع بين معلوماته القانونية وخبرته المصرفية لتحقيق الاهداف التي يراد بمهمة مراقبة الامتثال تحقيقها.
٥. نرى ضرورة تعيين مراقب الامتثال من قبل البنك المركزي وليس من قبل مجلس ادارة المصرف لضمان مراقبة محايدة على اعمال المصرف وتحقيق الهدف من وظيفة مراقب الامتثال .
٦. ان المشرع لم يوضح التزامات مراقب الامتثال اتجاه البنك المركزي من ضرورة قيامه بتزويد الاخير بجميع التقارير اللازمة لبيان عمليات ونشاطات المصرف التي تعكس السياسة الاقتصادية له، وعليه نقترح على المشرع عند تنظيمه لتشريع يتعلق بمراقب الامتثال ان يراعي هذه الالتزامات لضمان جدية السياسة الموضوعية في مراقبة الامتثال .

الهوامش

١. المنجد - في اللغة والادب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية - بيروت ، الطبعة التاسعة عشرة ، ص ٢٧٤.
٢. د. خليل هكل، الرقابة على المؤسسات العامة الإنتاجية والاستهلاكية منشأة المعارف. ١٩٧١ ص ١٥٧ أشارت إليه فلوريد العامري. رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣.
٣. محمد امين عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ، الاردن وعمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣.
٤. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، محمد سلمان شكير. مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧ ، ص ١٨٣.
٥. صلاح الدين محمد أمين الإمام / صادق راشد الشمري ، تفعيل انظمه الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFT نموذجاً ، مجلة الإدارة الاقتصادية ، السنة الرابعة والثلاثون - العدد تسعون / ٢٠١١ ، ص ٣٥٨.
٦. بوحفص جلاب نعاة ، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر - العدد الحادي عشر ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٠.
٧. محمد صالح السبيلي ، المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة ١٩٩٧ ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية التجارة ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨.
٨. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، محمد سلمان شكير ، مصر سابق ، ص ١٨٤ .
٩. حورية حميني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة منتوري - قسنطينة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧ .
١٠. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، محمد سلمان شكير ، مصر سابق ، ص ١٨٦ .
١١. شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق- بودواو ، ٢٠١٠ ، ص ٣١-٣٢.
١٢. جميل توفيق ، ادارة الاعمال ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩ .

١٣. سمير عباس حسين ومجموعة من الباحثين ، الموجز في الثقافة المصرفية، بحوث ودراسات مصرفية، دار الكتب والوثائق ، بغداد، ص ١٤٧.
١٤. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، محمد سلمان شكير، مصدر سابق، ص ١٨٩ .
١٥. رشيدة جلاوي ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل اداء البنوك - دراسة حالة الجزائر -، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٥، ص ٣٧ .
١٦. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ، محمد سلمان شكير ، مصدر سابق ، ص ١٨٧ .
١٧. فراس ياوز عبد القادر أوجي ، جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية ، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٢، ص ١٠٠-١٠١ .
١٨. المادة (٥٩) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
١٩. صلاح حسن ، المصارف ومخاطر الاسواق المالية العالمية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١، ص ١٠١ .
٢٠. حورية حمني ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .
٢١. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، ص ١٧ .
٢٢. صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣٤ .
٢٣. الفقرة (١) من المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٤. ابراهيم الكراسنه ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، منشورات معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس، ٢٠٠٦، ص. ١٧ .
٢٥. المادة (٤١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٦. الفقرة (ب) من المادة (٥١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٧. الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٨. الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٢٩. خالد امين عبد الله ، التدقيق والرقابة في البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠١٢، ص ٥٣٦ .
٣٠. خالد امين عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٥٣٧ .
٣١. الفقرة (١-أ) من المادة ٤١ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣٢. الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣٣. احمد عبد الفتاح ، المخالفات المصرفية، مسؤولية السلطات الرقابية والإشرافية ، اتحاد المصارف العربية ١٩٩٢، ص ٤٤ .
٣٤. د. حمزة فائق وهيب الزبيدي، حوراء احمد سلمان العامري ، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية - دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد الثاني عشر العدد ٣٩ ، الفصل الثاني لسنة ٢٠١٧، ص ٢٢ .
٣٥. الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣٦. الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣٧. الفقرة (٤) من المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣٨. الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٣٩. رشيدة جلاوي، مصدر سابق، ص. ٥٥ .
٤٠. خالد أمين عبد الله، مصدر سابق، ص ٥٣٨ .
٤١. اسيل غازي فيصل سلوم ، المخاطر التي تواجه الرقابة المصرفية الخارجية في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٣٥ .
٤٢. الفقرة (اولا) من المادة (٧١) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٤٣. د. سماح محمد حسين ، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠١٧ ، ص ٤٩٧ .
٤٤. الفقرة اولاً من المادة (٧١) من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
٤٥. ان جميع المعلومات المتعلقة بمصرف الاقليم التجاري تم الحصول عليها في لقاء خاص لنا مع الست هميلة عبد الستار جمعه / رئيس مجلس ادارة المصرف واستاذ علي محمود طه / مراقب الامتثال في المصرف .
٤٦. ان الاهداف المذكورة لا تقتصر على مصرف الاقليم التجاري وانما اغلب ان لم تكن جميع المصارف تهدف الى تحقيق الاهداف ذاتها.
٤٧. حريحي فيصل، الفصل، اليات الرقابة على البنوك ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خيضر ، الجزائر، ٢٠١٧ ، ص ١٨ .

٤٨. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ٢٥
 ٤٩. حريحي فيصل، مصدر سابق ، ص ١٩ .
 ٥٠. د حمزة فائق وهيب الزبيدي، حوراء احمد سلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .
 ٥١. تعليمات البنك المركزي العراقي - المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ٢٠٠٥ .

المصادر :

اولا: الكتب

- I. المنجد - في اللغة والادب والعلوم ، المطبعة الكاثوليكية - بيروت ، الطبعة التاسعة عشرة .
- II. ابراهيم الكراسنه ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، منشورات معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس، ٢٠٠٦
- III. خالد امين عبد الله ، التدقيق والرقابة في البنوك ، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن ، ٢٠١٢ .
- IV. محمد صالح السيقلي ، المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة ١٩٩٧، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية التجارة ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٥ .
- V. جميل توفيق ، ادارة الاعمال ،الدار الجامعية ، ٢٠٠٠
- VI. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، بدون سنة طبع .
- VII. سمير عباس حسين ومجموعة من الباحثين ، الموجز في الثقافة المصرفية، بحوث ودراسات مصرفية، دار الكتب والوثائق ، بغداد.
- VIII. صلاح حسن ، المصارف ومخاطر الاسواق المالية العالمية ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١ .
- IX. صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠ .
- X. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنت ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٧
- XI. محمد امين عبد النبي ، الرقابة المصرفية ، زمزم ناشرون وموزعون ،الاردن وعمان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

- I. حريحي فيصل، اليات الرقابة على البنوك ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة محمد خيضر ، الجزائر، ٢٠١٧ .
- II. حورية حميني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة منتوري - قسنطينية ، ٢٠٠٦ .
- III. رشيدة جلاوي ، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل اداء البنوك - دراسة حالة الجزائر -، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير -قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ٢٠١٥

- IV. شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق- بودواو ، ٢٠١٠ .
- V. فراس ياوز عبد القادر أوجي ، جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية ، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
- VI. د. فلوريد العامري، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون -جامعة بغداد، ٢٠٠٠ .
- VII. محمد صالح السبقلي ، المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة من لجنة بازل للرقابة المصرفية لسنة ١٩٩٧، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية التجارة ، غزة ، فلسطين ، ٢٠٠٥ .

ثالثا: البحوث

- I. د. إبراهيم إسماعيل إبراهيم ، محمد سلمان شكير. مفهوم رقابة البنك المركزي على المصارف (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني / السنة التاسعة ٢٠١٧ .
- II. احمد عبد الفتاح ، المخالفات المصرفية، مسؤولية السلطات الرقابية والإشرافية ، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٢ .
- III. اسيل غازي فيصل سلوم ، المخاطر التي تواجه الرقابة المصرفية الخارجية في بيئة تكنولوجيا المعلومات ، المعهد العالي للدارسات المحاسبية والمالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ .
- IV. بوحفص جلاب نعناعة ، الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر ، مجلة المفكر – العدد الحادي عشر، ٢٠١٤ .
- V. د. حمزة فائق وهيب الزبيدي، حوراء احمد سلمان العامري ، دور التفتيش في تحقيق الامتثال للتشريعات المصرفية - دراسة تطبيقية في عينة من المصارف العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية المجلد الثاني عشر العدد ٣٩ ، الفصل الثاني لسنة ٢٠١٧ .
- VI. د. سماح محمد حسين ، ماهية مراقبة الامتثال في المصارف (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة اهل البيت ، العدد ٢١ ، لسنة ٢٠١٧ .
- VII. صلاح الدين محمد أمين الإمام / صادق راشد الشمري ، تفعيل انظمه الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية لنظام CRAFT نموذجاً ، مجلة الإدارة الاقتصادية ، السنة الرابعة والثلاثون – العدد تسعون / ٢٠١١ .

رابعا : القوانين والتعليمات

- I. قانون البنك المركزي العراقي ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- II. قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .
- III. تعليمات البنك المركزي العراقي - المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ٢٠٠٥ .
- IV. تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

Commercial banks are one of the most important channels of the sources of collecting money, that are done through banking operations, and banks are characterized by several features distinguish them from other financial institutions, such as the provision of liquidity, the granting of loans, and credit, in addition to achieving profitability, which is the nominal goal of commercial banks.

The importance of commercial banks has increased in the present because of their vital economic role, that appear in the development of methods of function, and all their financial operations, and diversifying their services in light of the expansion of its activity, all of which contributed to the development of the principles and standards of their work, which led to the provide a strict control over them, subject them to a tight regulatory organization, in addition to the establishment of a group of regulatory bodies that are tasked with monitoring the banks

The Iraqi legislator enacted several laws and regulations to regulate the supervision mechanism of the Iraqi Central Bank on banks such as the Central Bank Law No. 64 of 2004 and the Iraqi Banks Law No. 94 of 2004 and instructions to facilitate the implementation of the Banking Law No. 94 of the year 2004 No. 4 of 2010.